

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس محمد الغزو

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، محمد ظلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، ناصر التل ،

د. فؤاد الدرادكة ، عبد الإله منكو ، محمد عبيدات ، "محمد عمر" مقتصة

التميز : حسام الدين بسام محمد جرادة .

وكيله المحامي خالد الكعابنة .

التميز ضدّهما : ١- دائرة الأراضي والمساحة .

٢- مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة إلى وظيفته يمثلها وكيل

إدارة قضايا الدولة .

بتاريخ ٢٠١٩/١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق

عمان في الدعوى رقم (٢٠١٨/٣٧٩٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ القاضي ( بعد اتباع قرار

النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠١٨/٢٩٣٩) تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ )

قبول الاستئناف الأصلي المقدم من مساعد المحامي العام المدني بصفته ممثلاً لمدير دائرة

الأراضي والمساحة وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في

الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٥٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ وبالوقت ذاته رد دعوى المدعي حسام الدين

بسام محمد جرادة وتضمنه الرسوم والمصاريف التي تكبدها مساعد المحامي العام المدني

ممثلاً عن الجهة المدعى عليها عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ألف وخمسمئة دينار أتعاب

محاماة عن هاتين المرحلتين .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أعطى المشرع مدير الأراضي والمساحة الحق في تصحيح خطأ في قيود سجل الأموال

غير المنقولة والناشئ عن سهو كتابي أو سهو في المساحة بموجب المادة (٦/١٦) من قانون

تسوية الأراضي والمياه إلا أن هذا التصحيح جاء بعد انقضاء أعمال التسوية بأكثر من (٢٥)

سنة وبالتالي فإن ما قام به مدير دائرة الأراضي بتعديل المساحة خارج عن حدود سلطته .

٢. نصت المادة (٢٨٨/ب) من القانون المدني بأن ( من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها) وحيث ثابت من كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (١٧/ج/١٧٥٤٢) تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨ وقرار قاضي التسوية رقم (١٩٨٢/٤٦) أن القطعة رقم (١٣) حوض (٥) من أراضي خريبة السوق وهي القطعة التي فرزت عنها القطعة الأم والقطعة رقم (٤) حوض (٦) من أراضي الياودودة وهما حوضان مختلفان وبناءً عليه صدر قرار أمر التصحيح على جداول المساحات في دائرة الأراضي للقطعة (١٣) وهي المفرزة عنها قطعة الأرض موضوع الدعوى إلا أن الموظف المسؤول عن تعديل المساحات على اللوحات لم يقم بالمهمة الواجبة عليه الأمر الذي يعني أن دائرة الأراضي والمساحة مسؤولة عن عمل موظفيها الذين أحقوا الضرر بالمدعي وملزمة بتعويضه عن الضرر الذي لحق به .

٣. ( لم يرد السبب ثالثاً في لائحة التمييز )

٤. إن قيام دائرة الأراضي والمساحة بإنقاص مساحة الأرض في عام ٢٠١١ الذي كان يجب أن تقوم أصلاً بتصحيح مساحة الأرض رقم (١٣) المفرزة عنها قطعة الأرض موضوع الدعوى في عام ١٩٨٢ قد أدى أيضاً إلى تضرر المساحة المتبقية من قطعة الأرض ولا يمكن الاستفادة منها وبالتالي فإن دائرة الأراضي والمساحة مسؤولة عن هذا الضرر وضامنة له كون قرار التصحيح لم يكن ناتجاً عن سهو كتابي أو سهو بالمساحة وإنما جاء نتيجة إهمال من موظفي دائرة الأراضي .

لهذه الأسباب طُلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي حسام الدين بسام محمد جرادة / وكيله المحامي خالد الكعابنة كان بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٣٥٢ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعي عليهما :

١ - دائرة الأراضي والمساحة .

٢ - مدير دائرة أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته / يمثلهما المحامي العام المدني وذلك للمطالبة بقيمة النقص في المساحة والتعويض عن الضرر مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار ، على سند من القول :

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٣٢٠) حوض (٥) من أراضي قرية خريبة السوق وجاوا وبمساحة مقدارها (٥٠٢ م<sup>٢</sup> و ٩٩ سم<sup>٢</sup>) .

٢- لدى قيام المدعي باستخراج سند تسجيل للقطعة الموصوفة أعلاه بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٥ فوجئ بأن مساحة القطعة الواردة في سند التسجيل هي (٢٧٧ م<sup>٢</sup>) أي أن المساحة نقصت عن المساحة الأصلية التي كانت عند شراء قطعة الأرض بما يعادل (٢٢٥ م<sup>٢</sup> و ٩٩ سم<sup>٢</sup>) .

٣- لدى مراجعة المدعي لدائرة الأراضي والمساحة جنوب عمان للاستيضاح عن هذا النقص تبين له بقيام الدائرة المذكورة بتاريخ ٢٠١١/٧/٦ بإجراء أمر التصحيح على القطعة المذكورة نتيجة وحسب ما ورد في كتابهم رقم ٢٣٧٤٢/٤/١٠ تاريخ ٢٠١١/٧/٦ بأن هذا النقص ناتج عن خطأ في حسابات المساحة لديهم المسلسل رقم (٣) .

٤- وحيث إن البيع وقع على كامل مساحة الأرض عند شرائها وبالباغلة (٥٠٢,٩٩ م<sup>٢</sup>) ودفع المدعي الثمن عن هذه المساحة فإن المدعي يستحق ثمن المساحة الناقصة نتيجة هذا الخطأ من جانب الدائرة المذكورة عملاً بأحكام المادة ٢/٤٩٢ من القانون المدني .

٥- إن قطعة الأرض الموصوفة وحسب مخطط الموقع التنظيمي (المسلسل رقم ٤) الصادر عن أمانة عمان الكبرى خاضعة لأحكام الفئة (ج) والحد الأدنى للإفراز لهذا التنظيم هو ٥٠٠ متر ، وبترتب على هذا التصنيف ارتدادات للبناء - وحيث إن قطعة الأرض أصبحت مساحتها ٢٣٢٦ م<sup>٢</sup> وبعد احتساب الارتدادات وحسب شكل الأرض فإنه لا يمكن البناء عليها وبالتالي وعلى ضوء ذلك فإن المدعي قد خسر أرضه ولم يعد لها قيمة .

٦- وإن كان عمل المدعي عليهما عملاً مشروعاً إلا أن ذلك مشروطاً بأن لا يلحق الضرر بالغير (انظر قرار تمييز رقم ٢٠١٣/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ مركز عدالة) وعليه فإن فعل المدعي عليهما بتغيير مساحة الأرض الموصوفة الناتج عن خطأ في حساب المساحة من قبلهم فإن هذا الفعل قد سبب أضراراً للمدعي من حيث نقصان مساحة الأرض التي قام بدفع ثمن كامل مساحتها عند شرائها وبالباغلة (٥٠٢,٩٩ م<sup>٢</sup>) بالإضافة إلى أن الأرض المتبقية لم يصبح لها أي قيمة .

باشرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ حكماً وجاهياً المتضمن :

إلزام المدعى عليهما بأن يدفع مبلغ ٢٧١١٨ ديناراً للمدعي وتضمن المدعى عليهما رسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ثم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان المدعى عليهما باستئناف أصلي والمدعي باستئناف تبعي التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ حكمها رقم ٢٠١٦/٤٩٥٩٦ وجاهياً ويتضمن :

١ - رد الاستئناف الأصلي موضوعاً .

٢ - قبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وفي الوقت ذاته إلزام المدعى عليهما مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته ومدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته يمثلهما المحامي العام المدني بدفع مبلغ (٢٨٢٤٨) ديناراً و(٧٥٠) فلساً) للمدعي حسام الدين بسام محمد جرادة وتضمن المدعى عليهما الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل الجهة المدعى عليها بالحكم الاستئنافي المشار إليه فطعننت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ ضمن المهلة القانونية .

وكانت الهيئة العادية في محكمتنا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ حكمها رقم ٢٠١٧/٤٢٨٢ جاء فيه :

(ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول وفيه يعنى الطاعن على محكمة الاستئناف أن حكمها غير معلل وغير مسبب ولا يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

لقد جاء هذا السبب عاماً مبهماً لم يبين فيه الطاعن وجه المخالفة التي ينعاها على الحكم المطعون فيه سيما وأنه جاء مشتملاً على العناصر التي تتطلبها المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتضمن رداً على أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من القانون ذاته مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بنظر الدعوى وكان عليها أن تقرر عدم اختصاصها باعتبارها من اختصاص المحكمة الإدارية .

وفي ذلك نجد أن الدعوى أقيمت من المميز ضده للمطالبة ببديل نقص مساحة قطعة الأرض والتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء أمر التغيير الذي أصدرته الجهة المميزة وليس الطعن بأمر التغيير أو التصحيح ومن ثم فإن المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم يصدر من الجهة المميزة أي خطأ وإنما قامت بتعديل وضع قطعة الأرض وفق صلاحيتها بالقانون وأنها لم تقم ببيع قطعة الأرض للمميز ضده ولا تنتصب خصماً في هذه الدعوى وإن من واجب المميز ضده الاستعلام عن قطعة الأرض قبل شراءها وأن المسؤول الحقيقي هو الشخص الذي باعه هذه القطعة .

وفي ذلك نجد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر في الدعاوى المماثلة أن من حق مدير تسجيل الأراضي إجراء أي تصحيح في قيود الأراضي إذا ثبت حصول خطأ فيها استناداً إلى المادة ٦/١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ التي تنص على أنه (عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في قيد من قيود سجل الأموال غير المنقولة نشأ عن سهو كتابي أو سهو في المساحة يجوز له أن يعمل على تصحيح ذلك الخطأ دون الرجوع إلى أي شخص آخر أو هيئة أخرى) .

ولما كان القانون قد أناط مهمة تصحيح الخطأ في مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى بمدير التسجيل فإنه لا يكون وفقاً لذلك مسؤولاً عن نقص المساحة المشتراه ومن ثم غير ملزم بدفع أي تعويض للمدعي عن هذه المساحة (ت/ح ٢٠١٦/٦٤٩ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥) .

وحيث إن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن مناقشة ما جاء في هذه الأسباب وسأيرت محكمة أول درجة من حيث النتيجة فإنها بذلك تكون قد أخطأت في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وتغدو هذه الأسباب واردة على حكمها المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت مجدداً بالرقم ٢٠١٧/٥٦٩٠٩ وبعد تلاوة حكم محكمتنا رقم ٢٠١٧/٤٢٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ ومطالعة الطرفين حوله أصدرت

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ حكمها وجاهياً بعدم اتباع النقض والإصرار على حكمها السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه وقد جاء فيه :

١- رد الاستئناف الأصلي موضوعاً .

٢- قبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليهما مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته ومدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته يمثلهما المحامي العام المدني بدفع مبلغ ٢٨٢٤٨,٧٥ ديناراً للمدعي حسام الدين بسام محمد جرادة وتضمنين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل الجهة المدعى عليها بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧ ضمن المهلة القانونية .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت عدم اتباع النقض والإصرار على حكمها السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه فقد استدعى ذلك تشكيل هيئة عامة لنظر هذا الطعن . وكانت محكمتا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ حكمها رقم (٢٠١٨/٢٩٣٩) بهيئتها العامة جاء فيه :

(وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول ولغاية السادس وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وفي حكمها المطعون فيه وفي معرض ردها على أسباب الطعن الاستئنافي الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع المقدم من مساعد المحامي العام المدني والتي تنصب جميعها على تخطئة محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها وأنه لا مسؤولية على المدعى عليها حتى يصار الحكم عليها بالتعويض وإن أمر التصحيح الذي قامت به دائرة الأراضي هو من صلاحياتها وقالت تعليلاً لحكمها المطعون فيه إنه ثبت لها من خلال البيانات المقدمة أن المدعو كمال سليم عمر العوضي كان يملك قطعة الأرض رقم (١٣٢٠) حوض (٥) وادي العلي من أراضي قرية خريبة السوق التابعة لأراضي جنوب عمان وكان مساحتها (٢٥٠٢,٩٩) وقام ببيعها للمدعي حسام الدين بسام محمد جرادة بموجب عقد البيع رقم ٢٠١١/٤٤٨٩ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ وبكامل المساحة المذكورة سابقاً ودفع المدعي ثمنها للبائع والبالغ عشرين ألف دينار وتم تسجيل الأرض باسم المدعي حسام الدين بسام جرادة وبتاريخ ٢٠١١/٧/٦ أصدر مدير عام دائرة الأراضي والمساحة قراره رقم ٢٠١١/٩٢٢ أمر تصحيح

مساحة قطعة الأرض رقم (١٣٢٠) ما مساحته (٥٠٢,٩٩ م<sup>٢</sup>) إلى (٢٢٧٧ م<sup>٢</sup>) أي أن المساحة نقصت ما مساحته (٢٢٥,٩٩ م<sup>٢</sup>) ٠٠٠ وحيث ثبت من عقد البيع أن المساحة المشتراه من قبل المدعي كانت (٥٠٢,٩٩ م<sup>٢</sup>) وتم تحديد أوصاف القطعة من حيث رقمها ومساحتها وأن دائرة الأراضي والمساحة قامت بعد الشراء وبموجب أمر التصحيح تصحيح مساحة القطعة لتصبح (٢٢٧٧ م<sup>٢</sup>) بدلاً من (٥٠٢,٩٩ م<sup>٢</sup>) أي بنقصان (٢٢٥,٩٩ م<sup>٢</sup>) وعليه فإن المدعى عليها دائرة الأراضي والمساحة ملزمة بدفع قيمة هذه المساحة وبتاريخ أمر التصحيح وفقاً لأحكام المواد (٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٨٨ و ٤٩٢/٢) من القانون المدني .

في حين نجد أن محكمتنا بهيئتها العادية كانت قد قضت بحكمها السابق رقم ٢٠١٧/٤٢٨٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ إن من حق مدير عام دائرة الأراضي والمساحة إجراء أي تصحيح في قيود الأراضي إذا ثبت حصول خطأ فيها استناداً إلى المادة ٦/١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على أنه (عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في قيد من قيود سجل الأموال غير المنقولة نشأ عن سهو كتابي أو سهو في المساحة يجوز له أن يعمل على تصحيح ذلك الخطأ دون الرجوع إلى شخص آخر أو هيئة أخرى) ولما كان القانون قد أناط مهمة تصحيح الخطأ في مساحة القطعة بمدير التسجيل فإنه غير ملزم بدفع أي تعويض للمدعي عن هذه المساحة .

ومحكمتنا تجد بهيئتها العامة أن الثابت أن مدير التسجيل قام بإجراء التصحيح في مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى بناء على خطأ في مساحتها وبعد عقد البيع بين المدعي حسام الدين والمدعو كمال سليم العوضي ووفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة ٦/١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ فإنه والحالة هذه لا يكون ملزماً بدفع أي تعويض ما دام لم يصدر عنه خطأ يوجب مسؤوليته وأن ممارسته لصلاحياته الممنوحة له بموجب القانون لا يمكن أن تشكل خطأ يوجب مسؤوليته فالجواز الشرعي ينافي الضمان وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمتنا بهيئتها العادية ينفق وحكم القانون وإن إصرار محكمة الاستئناف على حكمها في غير محله وتغدو هذه الأسباب واردة على حكمها المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للامتثال إلى حكم النقض وإجراء المقتضى القانوني) .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٨/٣٧٩٢٠) وبعد تلاوة حكم محكمتنا رقم (٢٠١٨/٢٩٣٩) الصادر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٨ وسماع أقوال الطرفين ، قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها ، أصدرت بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٨ حكماً وجاهياً بحق الطرفين ويتضمن :

قبول الاستئناف الأصلي المقدم من مساعد المحامي العام المدني بصفته ممثلاً لمدير دائرة الأراضي والمساحة وفسخ الحكم المستأنف وفي الوقت ذاته رد دعوى المدعي حسام الدين بسام محمد جرادة وتضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدها مساعد المحامي العام المدني ممثلاً عن الجهة المدعى عليها عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه قبولاً من المدعي ، فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٩/١/٢٠١٩ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٩ تبلغ وكيل إدارة قضايا الدولة لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن جميعها ومؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه، ذلك أن المشرع أعطى مدير الأراضي والمساحة الحق في تصحيح خطأ في قيود سجل الأموال غير المنقولة الناشئ عن سهو كتابي أو سهو في المساحة بموجب المادة (٦/١٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه ، وذلك بعد أعمال التسوية مباشرة ، وليس بعد مرور فترة زمنية طويلة .

كما أن المادة (٢٨٨/ب) من القانون المدني نصت على أن ( من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها) وحيث ثابت من كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم ( ١٧/ج/١٧٥٤٢) تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨١ وقرار قاضي التسوية رقم (١٩٨٢/٤٦) أن القطعة رقم (١٣) حوض (٥) من أراضي خريبة السوق - وهي القطعة التي أفرزت منها القطعة الأم - والقطعة رقم (٤) حوض (٦) من أراضي الياودة وهما حوضان مختلفان ، وبناءً عليه صدر قرار أمر التصحيح على جداول المساحات في دائرة الأراضي للقطعة (١٣) وهي المفرزة عنها قطعة الأرض موضوع الدعوى إلا أن الموظف المسؤول عن تعديل المساحات على اللوحات لم يقم بالمهمة الواجبة عليه ومن ثم فإن دائرة الأراضي مسؤولة




عن أعمال موظفيها ، وهو ما أدى إلى إنقاص مساحة قطعة الأرض في عام ٢٠١١ ، وأن المساحة المتبقية وفق ما ورد في تقرير الخبرة تضررت كثيراً بحيث لا يمكن الاستفادة منها . وفي ذلك نجد أن محكمتنا بهيئتها العامة كانت قد أصدرت حكماً رقم (٢٠١٨/٢٩٣٩) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٨ وذلك بعد ان أصدرت محكمة الاستئناف على حكماً رقم (٢٠١٧/٥٦٩٠٩) الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٨ الذي قضت فيه بقبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وفي الوقت ذاته إلزام المدعى عليهما مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته ومدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته يمثلهما المحامي العام المدني بدفع مبلغ (٢٨٢٤٨,٧٥) ديناراً للمدعي حسام الدين بسام محمد جرادة وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وذلك على أثر صدور حكم محكمتنا بهيئتها العادية رقم (٢٠١٧/٤٢٨٢) بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٧ الذي تم بموجبه نقض الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٦/٤٩٥٩٦) بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٧ وحيث إن محكمتنا في حكماً الصادر عن هيئتها العامة رقم (٢٠١٨/٢٩٣٩) المشار إليه آنفاً قد عالجت أسباب الطعن معالجة وافية ، وأن محكمة الاستئناف اتبعت النقص وفقاً لمقتضياته ، فإننا لا نجد حاجة لإعادة الرد على أسباب الطعن مرة أخرى ، الأمر الذي يقتضي معه رد هذه الأسباب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠١٩ م


الرئيس  
د.




عضو  
نائب الرئيس




عضو  
نائب الرئيس




عضو  
نائب الرئيس




عضو  
نائب الرئيس



عضو  
نائب الرئيس



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقق ر. أ.

